حبس الطيور في الأقفاص وبيعها لغرض الزينة وسماع ترنمها

د. سلمان نصر أحمد الداية *

سلم البحث في ٢/٣/٢٠١٣م اعتمد للنشر في ٢٢/٣/٢٠١٣م

ملخص البحث:

بدأت البحث بمقدمة في بيان صفة الرحمة، وأن الوحي قد دعا إلى التراحم بين الناس، ورحمة كل ذات كبدٍ رطبةٍ من الحيوان والطير. ثم جعلت المبحث الأول في: حقيقة الحبس لغة واصطلاحاً. وجعلت المبحث الثاني: في حكم حبس الطيور في الأقفاص وبيعها بغرض الزينة وسماع ترنمها، وأيدت ذلك بذكر مذاهب العلماء مشفوعة بالدليل، والمناقشة والاعتراض إن وجد، وخلصت بعد ذلك إلى المذهب المرتضى مؤيداً بأسباب الاختيار والترجيح.

Research Summary:

Search began with an introduction in a statement quality of mercy, and that revelation has called for compassion among people, and the mercy of each moist liver of animals and birds. Then made the first research on: the fact solitary language and idiomatically. And made the second topic: the rule incarceration birds in cages and sold for ornamental and hear Turnmha, and supported by mentioning the scholars together with the evidence, and discussion and objection, if any, and concluded after that to the doctrine precincts supported by reasons of choice and weighting

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١).﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

* الأُسْتَاذُ الْمُشَارِكُ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ بِالْجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، بِغَزَّةَ، فلسطين.

وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢). ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا،يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣).

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمد e، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. فما أحوجنا في كل لحظة ولمحة إلى رحمة الله التي وسعت كل شيء، فهذا سيد ولد آدم يسألها ربه فيقول: (اللهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ)(٤).

ولقد عظم الله أمر الرحمة أيما تعظيم كيف لا وهو ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (٥) فالرحمة صفته، ووصف بها نبيه فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (٦). وقد أنصفها النبي e لعلو شرفها بأحاديث كثيرة، رجاء أن يُغرى بها الأنام فيبادروا إلى تحقيقها في أنفسهم، ويتعاملوا بها مع غيرهم من كل ذات كبد رطبة إنسان وحيوان وطير.

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ e: (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ)(٧).

وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ t أَنَّ رَسُولَ اللهِ e قَالَ: (لَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا تَحَابُّوا عَلَيْهِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ تَحَابُّوا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَرَاحَمُوا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّنَا رَحِيمٌ. قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ وَلَكِنْ رَحْمَةُ الْعَامَّةِ رَحْمَةُ الْعَامَّةِ)(٨).

وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ e يَقُولُ: (لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ)(٩).

وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ t، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ e: (لاَ يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ)(١٠).

لقد كثر في زماننا اقتناء بعض الطيور خاصة ذوات الألوان الزاهية والأصوات الحسنة حتى إنه صار لها مواضع خاصة يتاجر بها، وأنها تستجلب من مدن بعيدة لغرض إمتاع النظر والسمع، فتحبس في أقفاص في البيوت ومحلات البيع وكأنها جمادات لا إحساس لها ولا شعور.

ولقد كثرت الفتاوى حول مدى شرعية ذلك: فمن العلماء من أجاز، ومنهم من منع، فسلكت طريقي في بحث هذه المسألة سائلاً المولى **U** أن أوفق في بيان مذاهب العلماء فيها وصولاً إلى المذهب المرتضى.

وبناءً على ذلك قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة: فقد سلف بيانها، وقد اشتملت على بيان صفة الرحمة وأنها صفة الله **U** وهدي الأنبياء والرسل. **وأما المبحث الأول**: ففي حقيقة الحبس، ويشمل تعريف الحبس لغة واصطلاحاً. **وأما المبحث الثاني**: ففي حكم حبس الطيور في الأقفاص، وبيعها لغرض الزينة وسماع ترنمها، وذكرت فيه مذاهب العلماء، مع تفصيل أدلة كل مذهب، ثم بينت المذهب المرتضى مؤيداً بدوافع الترجيح. وأما **الخاتمة**: فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
حقيقة الحبس

أولاً: معنى الحبس في اللغة:

المنع والإمساك، مصدر حبس، ويطلق على الموضع، وجمعه حُبوس. ويقال للرجل: محبوسٌ وحبيسٌ، وللجماعة: محبوسون، وحُبُس. وللمرأة: حبيسة، وللجمع: حبائس، ولمن يقع منه الحبس: حابس [١١].

ويأتي الحبس: بمعنى السجن، بفتح السين مصدر سَجَن، أما بكسر السين فهو مكان الحبس، والجمع سجون.قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾[١٢][١٣].

ومعنى الحبس –أيضاً- الاعتقـــال، يُقال: اعتقلت الرجـــل حبسته، واعتقل

لسانه إذا حبس ومنع من الكلام [١٤].

ثانياً: الحبس في الاصطلاح:

الحبس: (منع ذي الحياة من سنته المألوفة، ليدرك مصالحه)[١٥].

محترزات التعريف:

مَنْعُ: جنس في التعريف يشمل المنع بأنواعه، سواء كان حبساً في قفصٍ أو نحوه، أو عقلاً بقيدٍ.

ذي الحياة: لفظ عام يشمل الإنسان والحيوان والطير والحشرات وكل مخلوق حي، وهو قيد يخرج ما ليس بحي، من الجمادات والمطعومات وغيرها، فإن حبسها لا يسمى حبساً بالمعنى المعروف.

سنته المألوفة: أي التي جبله الله تعالى عليها في معاشه، وهي متنوعة لتنوع ذوات الأرواح كل بحسبه.

ليدرك مصالحه: من تحصيل المنافع، ودرء المفاسد.

وبناءً عليه: يقصد من حبس الطيور صبرها في الأقفاص، أو اعتقالها بالقيود، لبواعث وأغراضٍ ممنوعة.

المبحث الثاني
حكم حبس الطيور في الأقفاص وبيعها لغرض الزينة وسماع ترنمها

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول:

أجاز ذلك بشرط إكرامها وتعهدها بمظان سلامتها، قال به أكثر الحنفية [١٦]، وبعض المالكية [١٧]، وكثير من الشافعية [١٨]، وبه أفتى علماء اللجنة الدائمة في بلاد الحجاز -حرسها الله-[١٩]، كما يفتي بهذا الشيخ عبد العزيز بن باز[٢٠]، وابن عثيمين [٢١] رحم الله الجميع.

المذهب الثاني:

كره ذلك وعده من البطر والأشر ورقيق العيش، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية [٢٢]،وبعض المالكية [٢٣]، والحنابلة [٢٤].

ولكل مذهب أدلة إليك بيانها:

أدلة المذهب الأول:

١. قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْـرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [٢٥].

وجه الدلالة:

أن زينة الله على عباده أنواعٌ كثيرةٌ، لا يخرج عنها اتخاذ الحيوان والطير في الحظائر والأقفاص؛ لبسط النفوس وتشنيف الآذان وإمتاع الأعين بجمال صورها وحسن تثويبها والشجو والغرام بتنغماتها.

قال عطية صقر: "بعض الطيور فيها جمال في أصل الخلقة، أو في الألوان، أو في الأصوات، أو في غيرها، والجمال محبب إلى كل نفس سوية، وهو من نعم الله التي يجب أن تشكر، كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[٢٦]، وقال سبحانه: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [٢٧].

وإذا كانت الزينة التي خلقها الله وأخرجها لعباده في الحيوانات والنباتات وغيرها مباحة وغير محرمة، فكذلك التزين - وهو فعل الزينة - ليس ممنوعاً في كل الأحوال، وإذا كان ممنوعا عند التكبر والخيلاء أو الإسراف فهو غير ممنوع إن خلا من هذه الأشياء"[٢٨].

قال القرطبي: "ليس كل ما تهواه النفس يذم، وليس كل ما يتزين به الناس يكره، وإنما ينهى عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه، أو كان على وجه الرياء في باب الدين، فإن الإنسان يُحب أن يُرىَ جميلاً. وذلك حظ للنفس لا يلام فيه، ولهذا يسرح شعره، وينظر في المرآة، ويسـوي عمامته، ويلبس بطانة الثوب الخشنة إلى

داخل وظهارته الحسنة إلى خارج، وليس في شيء من هذا ما يحرم أو يذم "(٢٩).

اعترض عليه:

إن أولى ما يستهدى به إلى مراد الآية سنة النبي e إن وجدت، وفهم أصحابه y، ولقد ورد في الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول الآية قال:(كانت قريش يطوفون بالبيت وهم عراة يصفرون ويصفقون، فأنزل الله: ﴿قُل مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ﴾، فأمروا بالثياب أن يلبسوها: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِين آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ قال: ينتفعون بها في الدنيا لا يتبعهم فيها إثم يوم القيامة)(٣٠).

وقد أفاد ابن جرير الطبري: (الإجماع على أن الزينة في الآية مصروفة إلى اللباس وستر العورة)(٣١).

فإن قيل: وإن كان عري الكفار في البيت الحرام سبب نزول الآية، وأنها نزلت لتأمرهم باتخاذ الألبسة والتزين بها في ستر العورات، فلا يمنع خصوص السبب أن نحمل الزينة على عموم لفظها، لتشمل كل وجوه الزينة بحسب ما تقرره أعراف الأذواق السليمة.

الجواب: ونحن مع هذا الفهم، وأن الألفاظ تصرف إلى عموم ألفاظها لا إلى خصوص أسبابها، والذي ننكره هنا أن يكون حبس الحيوان والطير مقرراً زينةً عند أصحاب الأذواق السوية، إذ لو كان المعنى على ما عقلتم لاستفاض ذلك وبلغنا، ولو عن بعض الصحابة أو التابعين.

ورحم الله ابن عقيل قال: "أَفَيَحْسُنُ بِعَاقِلٍ أَن يُعَذِّبَ حَيًّا لِيَتَرَنَّمَ، فَيَلْتَذَّ بِنِيَاحَتِهِ"(٣٢).

٢. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ t عَنِ النَّبِيِّ e قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ)(٣٣).

وجه الدلالة:

من فوائد الحديث أن يعتني المرء بصورته بحسب مكنته وطاقته من غير كلفة أو مبالغة، فإن كان يملك ما يخوله أن يكون حسن الثوب والعمامة والنعل؛ فإن الله يحب الجمال، ويلحق بجمال الصورة جمال البيت والمنزل وقوة المطية وسرعتها، ومن زينة المنزل جمال أثاثه وحداثته، ومنها اتخاذ الطيور وبعض الحيوان ففيه إسعاد وإمتاع، وترويح ونشاط.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: " وَلَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ آثَرَ لِبَاسَ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ عَلَى لِبَاسِ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ مَعَ وُجُودِ السَّبِيلِ إِلَيْهِ من حله. ومن أكل البقول والعدس وأختاره عَلَى خُبْزِ الْبُرِّ. وَمَنْ تَرَكَ أَكْلَ اللَّحْمِ خوفاً من عارض شهوة النساء ".

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ: " وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَلْبَسُونَ الثِّيَابَ الْمُتَوَسِّطَةَ، لَا الْمُتَرَفِّعَةَ وَلَا الدُّونَ، وَيَتَخَيَّرُونَ أَجْوَدَهَا لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَلِلِقَاءِ الْإِخْوَانِ، وَلَمْ يَكُنْ تَخَيُّرُ الْأَجْوَدِ عِنْدَهُمْ قَبِيحًا. وَأَمَّا اللِّبَاسُ الَّذِي يُزْرِي بِصَاحِبِهِ، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِظْهَارَ الزُّهْدِ وَإِظْهَارَ الْفَقْرِ، وَكَأَنَّهُ لِسَانُ شَكْوَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُوجِبُ احْتِقَارَ اللَّابِسِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ".

فَإِنْ قِيلَ: تَجْوِيدُ اللِّبَاسِ والعمامة والنعال واتخاذ الأرائك والفرش والطيور والحيوان، هَوَى النَّفْسِ وَتَزَيُّنٌ لِلْخَلْقِ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِمُجَاهَدَتِهَا، وأَنْ تَكُونَ أَفْعَالُنَا لله لَا لْخَلْقِه.

فَالْجَوَابُ: لَيْسَ كُلُّ مَا تَهْوَاهُ النَّفْسُ يُذَمُّ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ لِلنَّاسِ يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَهَى عَنْهُ أَوْ عَلَى وَجْهِ الرِّيَاءِ فِي بَابِ الدِّينِ؛ فَإِنَّ الإنسان يجب أَنْ يُرَى جَمِيلًا. وَذَلِكَ حَظٌّ لِلنَّفْسِ لَا يُلَامُ فِيهِ. وَلِهَذَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ، وَيُسَوِّي عِمَامَتَهُ، وَيَلْبَسُ بِطَانَةَ الثَّوْبِ الْخَشِنَةَ إِلَى دَاخِلٍ وَظِهَارَتَهُ الْحَسَنَةَ إِلَى خَارِجٍ. وَلَيْسَ فِي شيء مِنْ هَذَا مَا يُكْرَهُ وَلَا يُذَمُّ (٣٤).

قلت: ويكمل حسن الجواب، أن نضم إليه أن ميزان الاعتدال في الجمال هو ذوق النبي e والصحابة والتابعين وتابعيهم، فهم القرون الثلاثة الأتقى والأتقن،

والأصوب والأكمل، ولم يكن مما استحسنوه وروحوا أنفسهم به إيذاء مخلوق حيٍ قط إلا ما استثناه دليل النقل من تذكية مأكول، أو قتل فاسق، أو إشعار هدي، أو وسم حيوانٍ، أو ركوب ظهرٍ، وحمل أثقالٍ لا تنوء بها.

٣. عَنْ أَنَسٍ t قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ e أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ – قَالَ: أَحْسِبُهُ - فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟، نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا " (٣٥).

وجه الدلالة:

قال ابن حجر: " يستفاد من الحديث جواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما، وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم " (٣٦).

اعترض عليه:

ليس في الحديث ما يدل على جواز حبس الطير في القفص ديمةً، فإن غاية ما يدل عليه أن يمسك الطير للصغير ليلهو بحسنه، وأما تعذيبه والعبث به فلا يجوز؛ لأن النبي e نهى عن تعذيب الحيوان إلا لمأكلهٍ.

ولقد أحسن **الشيخ عبد الكريم الحميد** في قوله على الحديث: (والحديثُ وَرَدَ لبَيَانِ كَمَالِ حُسْنِ خُلُقِهِ e، وَيُوَضِّحُه قَوْلُ أَنَسٍ t : (كَانَ رَسُولُ اللَّه e أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً)، فهو e يُخَاطِبُ الطِّفْلَ عَلى قَدْرِ فَهْمِهِ، ولأنَّ الصبيانَ تتعلَّق قلُوبُهُم بِلُعَبِهِم فَمِنْ هَنا يُلاَطفه e.

وليسَ في ذلك إضرارٌ بالنغير، لاسيَّما وأنه لَمْ يُحبس في قَفَصٍ، وَمِثْلُ هذا الأمرِ جَارٍ في زَمَانِنَا وقبْلِهِ، فكوْنُ صَبِيٍّ مَعَهُ طائر يَلهو به ويلعب قليلاً، بيده أو حتى في قفصٍ سَاعةً أو بعض يوم، ثم يُذبح ليؤكل أوْ يُطْلَق أو حتى يَمُوت، مِنْ

غيرِ حَبْسٍ أو مَنْعِ أكلٍ أو شُرْبٍ، فهذا غير داخلٍ في مَوضُوعنَا.

وليسَ في ذلك ما يفتح الأبوابَ للناسِ حتى يكون ذلك تجارةً في كلِّ بَلَدٍ، وَمِنْ أجْلِ ذلك تُسْتَوْرَدُ الطيورُ مِنْ بُلدانٍ بعيدةٍ قد لاَ يُناسِبُهَا جَوُّ البلاد التي جُلِبَتْ إليها فيزيدُها ذلك أَلَماً.

أَمَّا أنْ يُهَوِّن بعضُ الناس حبسَ هذه المخلوقاتِ بِشُروطٍ وهي: (ألاَّ يُرَادُ بذلك الْخُيَلاَء والتَّفَاخُر، وألاَّ يُلهي التمتُّع بِهَا عَنْ واجِبٍ، وألاَّ تُهْمَل رِعَايَتُهَا في الغِذَاءِ والشَّرَابِ)، فإنه يُقال: مِن السَّهل أنْ يقول الإنسان: " كُل هذا لن يكون "، فعَلَى تَقْديرِ ذلك وهو مُحَالٌ، فيقالُ: قَدْ تبَيَّنَ أنَّ مُجَرَّدَ حَبْسها يضرها، ولِمَاذا يُغْفَلُ عن الأصْلِ ويصير الكلامُ في الفرُوعِ ؟!.

لقد خلق الله لِهَذِهِ الطُّيوُرِ ذَواتِ الأجْنِحَةِ فَضَاءً وَاسِعاً، فَحَرَمْتها إيَّاهَ بِحَبْسِكَ لَهَا في أقْفَاص!. وكيف لا تُرحَمُ هذه الطيورُ الضَّعِيفَةُ التي أعطاها الله أجنحةً وَفَضَاءً وَاسِعاً هو مَجَالُ طَيَرَانِهَا، مَع أنَّ الإنسانَ لو حُبَس قليلاً في غُرفَةٍ واسِعَةٍ مُغْلَق عليه بابُهَا لَتَضَجَّرَ!، فَمَا بَالُ هذا الطائر الأسير الضعيف عديم الْحَوْلِ والقُوَّة يُحْبَسُ ؟!، هلْ لِأَنَّه لا يُخَاصِمُ عَنْ نفْسِه وَلاَ يَمْتَنِع بِقُوَّتِه ؟!، أمْ لِأَننا لاَ نَفْقَهُ لُغَتَهُ فَنَسْمَع أنِينَه وحنينَه وَشكواه ؟!، وَكم مِنْ طائِرٍ مَحْبوسٍ هُوَ خَيْرٌ مِنْ حَابِسِهِ وأَكْثَرُ ذِكْرٍ لِلَّهِ مِنْهُ !.

وتأمَّلْ قولَ الله تَعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ (٣٧)، قال قتادة على هذه الآية: (الطَّيْرُ أُمَّةٌ، وَالإِنْسُ أُمَّةٌ، وَالْجِنُّ أُمَّةٌ)(٣٨)، وقالَ ابنُ عَباس رضي الله عنهما في قوله سبحانه: ﴿إلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ (يُرِيدُ: يَعْرِفُونَنِي، وَيُوَحِّدُونَنِي، وَيُسَبِّحُونَنِي، وَيَحْمَدُونَنِي)(٣٩).

وقال الرَّازي بعد أنْ أوْرد قول ابن عباس رضي الله عنهما: (وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ طَائِفَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ وَقَالُوا: "إِنَّ هَذِهِ الْحَيَوَانَات تَعْرِفُ اللَّهَ، وَتَحْمَدُهُ، وَتُوَحِّدُهُ، وَتُسَبِّحهِ"، وَاحتَجُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ

بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً﴾[٤٠]، وَبِقَوْلِهِ فِي صِفَةِ الْحَيَوَانَاتِ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [٤١]، وَبِمَا أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ خِطَابَ النَّمْلِ وَخِطَابَ الْهُدْهُدِ؛ وَقَدْ اسْتَقْصَيْنَا فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْقَوْلِ وَتَحْقِيقِهِ فِي هَذِهِ الآيَاتِ)[٤٢][٤٣]. ولقد عزى بعض ما أوردنا إلى تفسيري الطبري والرازي.

٤. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ e قَالَ: (عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ: لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلاَ سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ)[٤٤].

وجه الدلالة:

قال الهيثمي: "وَيَجُوزُ حَبْسُ الْهِرِّ وَإِطْعَامُهُ وَلَا نَظَرَ لِمَا فِي الْحَبْسِ مِنْ الْعُقُوبَةِ لِأَنَّهَا يَسِيرَةٌ مُحْتَمَلَةٌ وَكَذَا الطَّائِرُ وَفِي شَرْحِ التَّعْجِيزِ لِابْنِ يُونُسَ إنَّ الْقَفَصَ لِلطَّائِرِ كَالْإِصْطَبْلِ لِلدَّابَّةِ وَدَلِيلُ جَوَازِ حَبْسِهِمَا خَبَرُ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ (أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)، فَأَفْهَمَ أَنَّهَا لَوْ حَبَسَتْهَا وَأَطْعَمَتْهَا جَازَ، وَلَمْ يَدْخُلْ النَّارَ بِسَبَبِهَا وَخَبَرُهُ أَيْضًا أَنَّهُ e كَانَ إذَا دَخَلَ دَارَ خَادِمِهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ t لِزِيَارَةِ أُمِّهِ، يَقُولُ لِوَلَدِهَا الصَّغِيرِ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟، يُمَازِحُهُ عَنْ طَيْرٍ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ وَيَحْبِسُهُ عِنْدَهُ "[٤٥].

اعترض عليه:

قال الأبي المالكي: "والحديث ظاهر في منع تعذيب الحيوان، وأن من أوجه تعذيبه منع الأكل، والموجب للعقوبة المذكورة فيه مجموع الأمرين، الحبس والمنع من الأكل" [٤٦].

وأما حديث أنس فقد سبقت مناقشة فوائده.

٥. إن النظر إليها وسماع أصواتها غرض مباح، ولم يأت نص من الشارع على تحريم بيعها أو اقتنائها [٤٧].

قلت: لا يلزم في التحريم أو الكراهة أن يرد فيهما نص معين عباري الدلالة، فإن أكثر الأحكام الشرعية قد ثبتت بعمومات وإطلاقات وأقيسة، ومصادر تشريعية دل الدليل على اعتبارها، وبنى عليها العلماء كثيراً من الفروع الفقهية، منها: المناسب المرسل، والاستصحاب، والاستحسان، وسد الذريعة، والعرف، والاستقراء، والأخذ بالأقل ونحوها، ولقد أفادت الأدلة بعمومها إلى المنع من إيذاء كل ذات كبد رطبةٍ إلا لأسباب معينة وبقدرٍ محددٍ قررتهما النصوص الشرعية.

أدلة المذهب الثاني:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t أَنَّ رَسُولَ اللهِ e قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا ؟، فَقَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ)[٤٨].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t عَنِ النَّبِيِّ e: (أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ)[٤٩].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث استحباب الإحسان إلى الحيوان المحترم؛ لأن الله تعالى كافأ على ذلك بالجنة، وأن النبي e صرح بالأجر، ويستفاد في مقابل ذلك بدلالة المفهوم المنع من الإساءة، فإنها تقود إلى الإثم، وبيانه: أن النبي e ذكر الأجر مبنياً على الإحسان فلزم بانتفائه- أي الإحسان - انتفاءُ الأجر وثبوتُ نقيضه وهو الإثم. ولما كان صنيع الرجل مع الكلب سبباً في إدراك الأجر وحصولِ المغفرة، دلنا أن الإحسان إلى الأشرفِ من الكلبِ أولى، ويدخل في ذلك الطيرُ من غير شك، ولا يختلف العقلاء أن حبس الطير هو من الإساءة لا من الإحسان فتأمله.

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث دليل على أن الإساءة إلى البهائم والحيوان لا يجوز ولا يحل وأن فاعلها يأثم فيها لأن النص إذا ورد بأن في الإحسان إليهن أجرا وحسنات قام الدليل بأن في الإساءة إليهن وزرا وذنوبا والله يعصم من يشاء وهذا ما لا شك فيه ولا مدفع له(٥٠).

٢. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ t ، قَالَ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله e فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ r فَقَالَ: مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا. وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟، قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ) (٥١).

وجه الدلالة:

أن النبي e استفهمَ منكراً على من فجع الحمرة بفراخها وأمر بردهم لها، فدل إنكاره على قبح الإساءة للطير، وعدمِ جوازِه، وإن من يحبس الفرخَ عن أمهِ لا يختلف عن حبسِ الأمِ عن فرخها، ومعلوم بداهةً أن حبس الطير لا بد أن يحصل له ذلك ضرورةً، فإنه يُمنعُ عن أفرادِ جنسه جميعاً أماً وفراخاً وزوجةً وسرباً فضلاً عن الإطلاقِ والفضاء والطيران ما بين الخضرةِ والماء.

على أن الذي أخذ الفراخ يظن أنه ما أخذها لنفسه لسقوط المنفعة، بل ليدفعها لصغاره، ومع هذا فإن النبي e انتهره، وأمر بردهم للحمرة.

فإن قيل: ألم يؤذن لنا بصيد البر، فكيف يدفع الإشكال هنا؟

الجواب: أن الإذن بالصيد متجهٌ لغرض المأكلة، وهو مفقودٌ في الفراخِ فإنها لاتسمن ولا تغني من جوع.

٣. وعن هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ t ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ t : نَهَى رَسُولُ اللهِ e أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ)(٥٢).

وجه الدلالة:

قال النووي: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: صَبْرُ الْبَهَائِمِ أَنْ تُحْبَسَ وَهِيَ حَيَّةٌ لِتُقْتَلَ بِالرَّمْيِ وَنَحْوِهِ"(٥٣). **قال المهلب:** "وهذا إنما هو نهى عن العبث في الحيوان وتعذيبه من غير مشروع"(٥٤).

ولا يخفى أن كلام المهلب يرد على من يحبسها في أقفاصها، لا لغرض التكاثر والمأكلة، بل لقصد الطرب والزينة، ولم يرد في الشرع دليلٌ في اعتبار ذلك أو في نظائره.

٤. وعن سَهْلَ بْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّ t ، أَنَّ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ e شَيْئًا فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ t : أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهُمَا فَفَعَلَ، وَخَتَمَهُ رَسُولُ الله e، وَأَمَرَهُ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا، فَأَمَّا عُيَيْنَةُ، فقَالَ: مَا فِيهِ ؟، فقَالَ: فِيهِ مَا أُمِرْتُ بِهِ فقَبَّلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ، وَأَمَّا الْأَقْرَعُ، فقَالَ: أَحْمِلُ صَحِيفَةً لَا أَدْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ ؟، فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ رَسُولَ الله e بِقَوْلِهِمَا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ e فِي حَاجَتِهِ فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ ؟، فَابْتُغِيَ فَلَمْ يُوجَدْ، فقَالَ رَسُولُ الله e : اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ ارْكَبُوهَا صِحَاحًا، وَكُلُوهَا سِمَانًا، كَالْمُتَسَخِّطِ آنِفًا، إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ)(٥٥).

وجه الدلالة:

كأن النبي e عدَّ هذا من التهاون في إكرام الدابة من غير داع، فأنكر ذلك رغم أنها باركة، ولم يمضِ على حالها أيام، فكيف بمن يحبس الحيوان والطير شهوراً، وقد تبلغ السنين بباعث البطر والأشر ورقيق العيش.

٥. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t عَنِ النَّبِيِّ e، قَالَ: (إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللهَ U إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ)(٥٦).

وعن أَنَسٍ t عَنْ أَبِيهِ t ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَـــابِ النَّبِيِّ e أَنَّ النَّبِيَّ e، قَالَ:

(ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَدَعُوهَا سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ)(٥٧).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ e: (إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ أَوْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ عَلَيْهَا وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهُ مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ) (٥٨).

وعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ t أَنَّ رَسُولَ اللهِ e، قَالَ: (إِذَا أَخْصَبَتِ الْأَرْضُ فَانْزِلُوا عَنْ ظَهْرِكُمْ وَأَعْطُوا حَقَّهُ الْكَلَأَ وَإِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ فَامْضُوا عَلَيْهَا، وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ) (٥٩).

وجه الدلالة:

من فوائد هذه الأحاديث أن الشارع سلطنا على هذه الدواب بقدر لم يأذن في مجاوزته، ونهانا عن التهاون في حفظها وأمرنا بعلفها بما نطيق، ألا ترى أنه نهى أن نتخذها منابر ونحن نقدر ألا نفعل، وأن نمنعها الكلأ بتهاونٍ ونحن نقدر ألا نفعل، وهذا هديه e في كل ذات كبد رطبة نافعة، نأخذ ما لنا منها بقدر ما أذن لنا فيه، ونمسك عن المجاوزة والتهاون في العناية والرعاية، ولا شك أن حبس الحيوان للزينة، وحبس الطير للزينة والترنم بتغاريده مجاوزة غير مأذون بها؛ لأنه لم يرد دليل في اعتبارها عيناً، ولم يرد دليل في اعتبار نظير لها فيمنع من اتخاذها لهذه الأغراض سيما أنها لا تدرك إلا بحصول الظلم والأسى على تلك الحيوانات والأطيار.

٦. وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ t قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله e يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ U يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ، صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ. وَارْمُوا، وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا، أَوْ قَالَ كَفَرَهَا)(٦٠) .

وجه الدلالة:

أن النبي r قد حدد للأمة حقيقة اللهوِ ونوعَهُ؛ وقد أراده لهواً داعماً

لمصالح الأمة في حفظ ضرورياتها ومقاصدها الكلية الجامعة، فأذن باللهو مع الزوجات لأنه منتج للنسل الحارس للدين ومصالح المسلمين، وأذن باللهو في ركوب الخيل لأنها مطية الجهاد، وأذن بالرمي لأنه سلاح المؤمن في مقارعة الأعداء، ويلحق بها ما في رتبتها وما هو أهم وأجل منها، كالمسابقة في حفظ القرآن وعلومه، والسنة وأحكامها، ومسائل الفقه، ومتون العلم ونحوها، فأين موقع حابس الأطيار لسماع ترانيمها وتغاريدها، وإمتاع ناظريه بصورها وأشكالها مع ملابسته لظلمها وإحزانها، أين موقع هذا من المذكورات في الحديث، وما قصدت له من مآل في حفظ مصالح الأنام.

المذهب المرتضى:

أجدني مطمئناً لمذهب المانعين من ذلك؛ فإنه أصون للمروءة، وأحفظ للعادة التي تنتمي إلى عادة أولئك الأشاوس الأبرار من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، الذين فهموا المباح فوافق فهمهم قصد الشارع منه فأخذوه بقدر خادمٍ لمصالح الدنيا وأمان الآخرة، وخالط الحق بشاشة قلوبهم أن الطير أمة تعي وتعقل ولكن لا نفقه عليهم سعادة ولا تعاسة، قال تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ، لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ، فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ، إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ، وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ، أَلَّا يَسْجُدُوا لِلهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ، اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾[٦١].

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ،

قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: «فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ e فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ -أَوْ حِفْشٌ- قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ: وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا... أَلاَ إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي (٦٢).

فأنت أمام موقفين لا أعجب منهما:

أحدهما: موقف الهدهد الذي أوجعته الغيرة على توحيد الله أن في أمة الإنس الذين سخر لهم ما في السموات والأرض يسجدون للشمس من دون الله.

والثاني: موقف الحُدَيَّاة التي بادرت بإلقاء الوشاح دفعاً للظلم الوارد على المرأة المغلوبة، أفيليق بالإنسان أمام هذه الحقائق أن يتلذذ ويستروح على أوجاع الطير ونياحه، وعزله عن بيئته وفضائه، إنها لقسوةٌ ما أحوج أصحابها أن يتأملوا موقف الإمام الثقف الزاهد سفيان بن سعيدٍ الثوري.

قال الحافظ أبو نعيم: حدَّثنا سُلَيمَان بنُ أحْمَدِ الطَّبَرَانِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عبدِ العَزِيزِ، حدثنا عَارِم أبو النُّعْمَان قالَ: أَتَيْتُ «أَبَا مَنْصُور» أعُودُه فَقَال لِي: بَاتَ سُفْيَانُ الثَّوْرِي في هذا البيتِ وكانَ هَهُنَا بُلْبلٌ لِابْنِي؛ فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا الطَّيْرِ مَحْبُوسٌ!، لَوْ خُلِّيَ عَنْهُ ؟!. فقلتُ: هو لِابْنِي وَهُوَ يَهَبُهُ لَكَ. قَالَ: فَقَالَ: لاَ وَلَكِنِّي أُعْطِيهِ دِينَارًا. قال: فأخَذَه فَخَلَّى عنه، فَكَانَ يَذهَبُ فَيَرْعَى فَيَجِيءُ بالعَشِيِّ فيكُونُ فِي نَاحِيَةِ البَيْتِ. فَلَمَّا مَاتَ سُفيانُ تَبِعَ جِنَازَتَهُ فكَانَ يَضْطَرِب عَلى قَبْرِه، ثُمَّ اخْتَلَفَ بعدَ ذلك لَيَالِي إِلَى قَبْرِه فكَانَ رُبَّمَا بَاتَ عَليه وَرُبَّمَا رَجَعَ إِلَى البيتِ، ثُمَّ وَجَدُوهُ مَيِّتاً عند قَبْرِهِ فَدُفِنَ مَعَهُ فِي القبرِ أَوْ إِلَى جَنْبِهِ (٦٣).

فتأمل قول سفيان:(مَا بَالُ هَذَا الطَّيْرِ مَحْبُوسٌ!، لَوْ خُلِّيَ عَنْهُ؟!)، فَلَمْ يذكُرِ الرِّزْقَ وإنَّما ذَكَرَ الْحَبْسَ فَقَطْ لأنه عَذَابٌ، ثُم إنه اشْتَرَاه وَأَطْلَقَهُ!، ثُمَّ حَصَلَ هَذَا الأمرُ العَجِيبِ الذي فَعَلَهُ هَذَا الطَّائِرُ! (٦٤).

وما أحسن كلام السفاريني في ذلك حيث قال: "لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ أَنَّ كَثْرَةَ تَرَنُّمِ الطُّيُورِ عَلَى تَذَكُّرِهَا إلْفَهَا مِنْ الْأَمَاكِنِ الشَّاسِعَةِ، وَالْأَغْذِيَةِ النَّاصِعَةِ، وَالْقَرِينِ الْمُصَافِي، وَالْمَاءِ الْعَذْبِ الصَّافِي، وَالْإِطْلَاقِ الرَّحِيبِ، وَمُخَالَطَةِ الْحَبِيبِ، مَعَ الْوَكْرِ الْمُشْتَهَى لَدَيْهَا، وَالْأَغْصَانِ وَالْعُكُوفِ عَلَيْهَا. وَيُعْجِبُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا حُبِسَ فِي قَلْعَةِ حِلِّقِ الْمَحْرُوسَةِ فَضَاقَ بِهِ الْخِنَاقُ، وَبَلَغَتْ مِنْهُ الرُّوحُ التَّرَاقِ، فَدَخَلْتُ إليه عِنْدَ الْمَحَابِيسِ، وَكَانَ فِي الْحَبْسِ اثْنَانِ مِنْ الدَّيْرَةِ فَقَالَ لِي الْأَعْرَابِيُّ: يَا سَيِّدِي أَنَا أَقُولُ قَاتَلَ اللهُ حَابِسَ الطَّيْرِ فِي الْأَقْفَاصِ فَإِنَّهُ لِشَجْوِهِ وَغُرْمِهِ يَتَرَنَّمُ وَالْحَابِسُ لَهُ بِشَجْوِهِ وَعَذَابِهِ وَبِلْبَالِهِ يَتَنَعَّمُ، وَلَوْ عَرَفَ مَا فِي جَوْفِهِ مِنْ اللَّهِيبِ النَّاشِئِ عَنْ فِرَاقِ الْإِلْفِ الْحَبِيبِ وَالْمَكَانِ الرَّحِيبِ، لَكَانَ إلَى الْبُكَا وَالْوَصَبِ، أَقْرَبَ مِنْهُ إلَى التَّنَعُّمِ وَالطَّرَبِ، وَلَكِنْ هَانَ عَلَى الْخَلِيِّ، مَا يَلْقَى الْمَلِيُّ. فَقُلْت لَهُ: وَمِنْ أَيْنَ عَرَفْت أَنْتَ هَذَا؟، فَقَالَ قِسْته عَلَى نَفْسِي، وَشَبَّهْت حَبْسَهُ بِحَبْسِي، بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنَّا نَشَأَ فِي الْفَلَاةِ الْوَاسِعَةِ، وَالْأَقْطَارِ الشَّاسِعَةِ. فَانْظُرْ حَالَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ مَعَ جَفَائِهِ وَغَبَاوَتِهِ، وَعَدَمِ مُخَالَطَتِهِ لِذَوِي الْعُلُومِ وَقِلَّةِ دِرَايَتِهِ، كَيْفَ أَدْرَكَ هَذَا الْمُدْرَكَ، تَجِدْهُ قَدْ أَصَابَ فِي قِيَاسِهِ وَأَدْرَكَ. وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ "(٦٥).

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

حبس الطيور في الأقفاص وبيعها بغرض الزينة والاستمتاع بترنيمها وأصواتها من ظلم لهذه الطيور المسكينة بمنعها مما خلقت له من الانطلاق في هذا الكون الفسيح والحرية وهو منافٍ للرحمة التي أمر الله بها فضلاً عن أنه من السفه والعبث وتضييع الأوقات فيما لا يجلب مصلحة بل يقود إلى مفاسد في وقت الإنسان وماله، فضلاً عن ظلمه للطير والحيوان في حرمانه من حقه في الحرية.

ثانياً: أهم التوصيات:

أوصي أصحاب الضمائر الحية والفطر السليمة مراجعة أنفسهم بشأن حبس

الطيور والحيوان وتعذبيها، بحرمانها من حريتها وأن يبادروا إلى إطلاقها، والتمتع بها حرة طليقة من غير حبس ولا تعذيب، فالراحمون يرحمهم الرحمن عز وجل.

هوامش البحث:

(١) سورة آل عمران، آية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، آية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، آية: (٧٠-٧١).

(٤) أحمد/ مسنده/ح (٢٠٤٣٠)(٣٤/٧٥)، وإسناده حسن.

(٥) سورة طه، آية: (٥).

(٦) سورة الأنبياء، آية: (١٠٧).

(٧) أبو داود/ سننه/ح (٤٩٤١)(٤/٢٨٥)،وإسناده صحيح.

(٨) الحاكم/ المستدرك/ح (٧٣١٠)(٤/١٨٥)، وإسناده صحيح.

(٩) الترمذي/سننه/ح(١٩٢٣)(٤/٣٢٣)، وإسناده حسن.

(١٠) البخاري/صحيحه/ح (٧٣٧٦)(٩/١١٥).

(١١) الفيروز أبادي/ القاموس المحيط (ص٣٣٤)، ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة (٢/١٢٨).

(١٢) سورة يوسف، آية: (٣٣).

(١٣) ابن منظور/ لسان العرب(١٣/٢٠٣)، ابن الجوزي/ زاد المسير (٤/٢٢٠).

(١٤) الفيومي/ المصباح المنير (٢/٤٢٣).

(١٥) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٣٥/٣٩٨)؛ ابن القيم/ الطرق الحكمية (ص١٠٢).

(١٦) ابن عابدين/ حاشيته (٦/٤٠١).

(١٧) الدردير/ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/١٠٨)، علـيش/ مـنح الجليـل (٢/٤٣٣)، القرطبي/ المفهم (١٧/١٣٨).

(١٨) الـشربيني/ الإقنـاع (٢/٥٤٧)، الهيثمـي/ الفتـاوى الفقهيـة الكبـرى (٤/٢٤٠،٢٤١)، البجيرمي/حاشية(١٢/٣٥٥.)

(١٩) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٣٨-٤٠).

(٢٠) المسند/فتاوى إسلامية(٤/٤٤٩).

(٢١) العثيمين/فتاوى نور على الدرب(٢٤/٢).

(٢٢) ابن عابدين/ حاشيته(٦/٤٠١).

(٢٣) الصاوي/ بلغة السالك (٢/١١٥)، الدردير/ الشرح الكبير مع حاشية الدسـوقي (٢/١٠٨)، الحطاب/ مواهب الجليل (٤/٣٣٢).

(٢٤) ابـن مفلـح/ الفـروع وتـصحيح الفـروع (١١/٣٥١)، الـسفاريني/ غـذاء الألبـاب (١/١٧٧،١٧٨)، ابن مفلح/الآداب الشرعية (٤/٢٠)

(٢٥) سورة الأعراف، آية: (٣٢).

(٢٦) سورة الأعراف، آية: (٢٢).

(٢٧) سورة النحل، آية: (٨).

(٢٨)عطية صقر/الفتاوى (٢/٢٤٢).

(٢٩) القرطبي/ تفسيره (٧/١٩٧).

(٣٠) السيوطي/ الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٣/٤٤٦)

(٣١) الطبري/ تفسيره (١٢/٣٩٦).

(٣٢) السفاريني/ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١/١٧٨).

(٣٣) مسلم/صحيحه/ح(٩١)(١/٩٣).

(٣٤) القرطبي/ تفسيره (٧/١٩٧)

(٣٥) البخاري/ صحيحه/ح (٦٢٠٣)(٨/٤٥).

(٣٦) ابن حجر/فتح الباري (١٠/٥٨٤).

(٣٧) سورة الأنعام، آية: (٣٨).

(٣٨) الطبري/ تفسيره (٧/١٨٧- ١٨٨).

(٣٩) الرازي/ التفسير الكبير (١٢/١٧٦).

(٤٠) سورة الإسراء، آية: (٤٤).

(٤١) سورة النور، آية: (٤١).

(٤٢) الرازي/ التفسير الكبير (١٢/١٧٦).

(٤٣) عبد الكريم بن صالح الحميد/ شكوى الطيور المحبوسة في الأقفاص المنحوسة (ص٧-٩).

(٤٤) البخاري/ صحيحه/ح (٢٣٦٥)(٣/١١٢)

(٤٥) ابن تيمية/ الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/٢٤٠، ٢٤١)

(٤٦) الأبي/ شرحه على صحيح مسلم (٨/٥٨٩).

(٤٧) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٣٨).

(٤٨) مسلم/ صحيحه/ح(٢٢٤٤)(٤/١٧٦١).

(٤٩) البخاري/ صحيحه/ح(١٧٣)(١/٤٥) .

(٥٠) ابن عبد البر/ التمهيد (٢٢/٨).

(٥١) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه (٢٦٧٥) (٣/٥٥).

(٥٢) مسلم/صحيحه/ح (١٩٥٦)(٣/١٥٤٩).

(٥٣) النووي/شرحه على مسلم (١٣/١٠٨).

(٥٤) ابن بطال/ شرحه على صحيح البخاري (٥/٤٢٨).

(٥٥) صحيح، ابن حبان/ صحيحه/ح (٥٤٥)(٢/٣٠٣).

(٥٦) صحيح، أخرجه: البيهقي/ سننه/ح (١٠٣٣٥)(٥/٤١٨).

(٥٧) صحيح، أخرجه: البيهقي/ سننه/ح (١٠٣٣٦)(٥/٤١٨).

(٥٨) صحيح، أخرجه: البيهقي/ سننه/ح (١٠٣٤٠)(٥/٤١٩).

(٥٩) صحيح، أخرجه: البيهقي/ سننه/ح (١٠٣٤٣)(٥/٤٢٠).

(٦٠) ضعيف، أخرجه: أبو داود/ سننه/ح (٢٥١٣)(٣/١٣).

(٦١) سورة النمل آية (٢٠).

(٦٢) البخاري/ صحيحه/ح(٤٣٩)(١/٩٥).

(٦٣) الأصبهاني/ حلية الأولياء (٧/٥٨)؛ الذهبي/سير أعلام النبلاء (٧/٢٦٦).

(٦٤) عبد الكريم الحميد/ شكوى الطيور المحبوسة في الأقفاص المنحوسة (ص١٣).

(٦٥) السفاريني/ غذاء الألباب (١/٢٣٠).

فهرس المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية.

٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٤. البخاري،محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه (صحيحه)، دار طوق النجاة.

٥. الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي(سننه)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٦. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

٧. النيسابوري، مسلم بن الحجاج،صحيح مسلم،دار إحياء التراث العربي،بيروت.

٨. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
١٠. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.
١١. ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، دار الكتاب العربي.
١٢. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية-بيروت.
١٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
١٤. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.
١٥. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت.
١٦. الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، دار الفكر.
١٧. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر.
١٨. القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب.
١٩. الشربيني، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر.
٢٠. الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية.
٢١. البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر.
٢٢. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، الرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.
٢٣. ابن عثيمين، محمد بن صالح، فتاوى نور على الدرب.
٢٤. الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف.
٢٥. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر.
٢٦. ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، عالم الكتب.
٢٧. السفاريني، محمد بن أحمد، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة – مصر.
٢٨. ابن مفلح، محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب.
٢٩. القرطبي، محمد بن أحمد،الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية – القاهرة.
٣٠. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور، دار الفكر.
٣١. الطبري، محمد بن جرير، تفسيره، مؤسسة الرسالة.
٣٢. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.

٣٣. الرازي، محمد بن عمر، تفسيره، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٤. الحميد، عبد الكريم بن صالح، شكوى الطيور المحبوسة في الأقفاص المنحوسة.
٣٥. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية.
٣٦. الأبي، محمد بن خليفة، إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض.
٣٧. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
٣٨. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٩. ابن بطال، علي بن خلف، شرحه على صحيح البخاري، مكتبة الرشد - السعودية.
٤٠. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات.
٤١. ابن حبان، محمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٤٢. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي – بيروت.
٤٣. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة.

رقم الإيداع بدار الكتب. (٢٠١٢/١٨٦٢٠)
الترقيم الدولي الموحد. (ISSN ٢٠٩٠-٩٩٩٣)